

Distr.: General  
8 June 2004  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون  
التجاري الدولي

## نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع\*

### المادة ٣٢

(١) إذا قام البائع ، بموجب العقد أو هذه الاتفاقية ، بتسليم البضائع الى ناقل ولم يمكن تعيينها بشكل واضح بأنها المشمولة بالعقد عبر وضع العلامات عليها لتعريفها ، أو من خلال وثائق الشحن ذات الصلة أو خلاف ذلك ، فإن على البائع أن يرسل للمشتري إشعاراً بالشحن يعين فيه البضائع.

(٢) إذا كان البائع ملزماً بترتيب أمر نقل البضائع ، فإن عليه أن يبرم العقود اللازمة لنقل البضائع الى المكان المحدد بوسائط النقل المناسبة لتلك الظروف ووفقاً للشروط المتبعة عادة في عمليات النقل هذه.

\* أعدت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي تركز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القراء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلا من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

(٣) إذا لم يكن البائع ملزماً بإجراء تأمين بشأن نقل البضائع ، فإن عليه أن يوافق المشتري، بناءً لطلب هذا الأخير، بجميع المعلومات المتوفرة اللازمة لتمكينه من إجراء ذلك التأمين.

### معنى الحكم وهدفه

١ - بالإضافة الى التزامات البائع الواردة في المادة ٣١ ، تلحظ المادة ٣٢ عدداً من الالتزامات الإضافية الملقاة على عاتق البائع في الحالات التي ينطوي فيها عقد البيع على نقل البضائع.

٢ - تتناول هذه المادة ثلاث حالات: إذا أثار تعيين البضائع مشاكل أثناء تواجدها في أيدي أطراف ثالثة (كالناقل) ، يتعين على البائع تمكين المشتري من تعيين هذه البضائع (الفقرة ١). عندما يتعهد البائع بأن يرتب امر نقل البضائع ، عليه أن يولي الموضوع العناية المطلوبة (الفقرة ٢)؛ إذا احتاج المشتري الى معلومات بغية إجراء تأمين على البضائع فإن البائع ملزم بتزويده بكل المساعدة اللازمة ( الفقرة ٣).

٣ - حتى الآن ، يبدو أن هناك قضية واحدة فقط تعنى بهذا الحكم ، وتحديدًا بالفقرة (٢) من المادة ٣٢. في الحالات التي يكون فيها البائع ملزماً بترتيب أمر نقل البضائع او جزء منها ، على البائع ، بموجب هذا الحكم ، أن يولي الموضوع العناية اللازمة وأن يختار وسائل نقل مناسبة. غير أن البائع غير ملزم باستخدام وسيلة نقل محددة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. وبموجب قرار المحكمة الآنف ذكره ، ارتأت المحكمة أن اختيار أسلوب النقل متروك للبائع نظراً لكون المشتري غير قادر على استيفاء شرط عبء الإثبات وتوفير الدليل على وجود اتفاق ينص على نقل البضائع بالشاحنة.

### عبء الإثبات

٤ - يتعين على الطرف الذي يؤكّد وجود اتفاق يعدّل أو يحدّد قواعد المادة ٣٢ ، ان يثبت إبرام هذا الاتفاق والأطبقت المادة ٣٢.

1 انظر قضية كلاوت رقم ٢٦١ [ Berzirksgericht der Sanne ، سويسرا ، ٢٠ شباط / فبراير ١٩٩٧ ] .

2 المرجع نفسه.

3 المرجع نفسه (لم يتمكن المشتري من الإثبات بأنه تمّ الاتفاق على نقل البضائع بالشاحنات الى موسكو).